

**مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين
وروايات الأخباريين**

إعداد

أ.د. مسفر بن غرم الله الدميني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد، فقد طلب إليّ القائمون على ندوة "عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية" أن أكتب في موضوع:

"مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الإخباريين"

وهو موضوع شائك، يحتاج إلى تأمل وتفكير عميق، أكثر مما يحتاج إلى مراجع ومصادر، وقد بدأت في التفكير فيه، والإعداد لعناصره مبكراً، لكنني وجدته عميقاً جداً، إذ يحتاج إلى مزيد من التأمل والتفكير، ومزيد من ضرب الأمثلة والتطبيق، وإنني على علم بأن مثل هذا الموضوع — الذي يبحث قضية خطيرة مثل هذه — يحتاج إلى مزيد من الوقت، ومزيد من النقاش والحوار.

ولا شك أن عَرَضه على الأساتذة المختصين في هذا المؤتمر مما يشري الموضوع، ويكسبه قوة وعمقاً، وذلك ببيان أوجه القصور في معالجته للمشكلة القائمة، واقتراح الحلول المناسبة لها، وكذا بذكر بعض العناصر والقضايا التي يلزم الباحث تأملها والنظر فيها، والحق أنني في انتظار ملاحظات الناظرين إليه، والسامعين له، فهو في نظري خطة مشروع لكتاب شامل، يعالج هذه القضية من جميع جوانبها، ويبحث نظرياً وتطبيقياً الحلول المناسبة لها، وأعدُّ مقدِّماً بالاستفادة مما يديه الإخوة المناقشون والفاحصون من ملاحظات، والأخذ بما أراه حقاً وصواباً من ذلك.

وأخيراً فإنني أعتذر عن كل خلل أو قصور في هذا البحث، وأسأل الله تعالى الهداية، والتوفيق، والسداد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عناية السلف بالسنة نقداً وتدويناً

من فضل الله تعالى على هذه الأمة، أن قيّض لها من يحفظ لها دينها وسنة نبيها محمدًا ﷺ؛ ذلك أن الأمم السابقة لم تكن لها عناية بنقل الكتب التي أنزلها الله على أنبيائه ورسوله السابقين، ولا بنقل أقوال وأفعال المرسلين إليها، بل إن كثيراً من علماء تلك الأمم هم الذين غيروا وبدلوا كتبهم، وحرفوا دينهم، فعوضاً عن قيامهم بحفظ الدين - وهم الأمناء عليه - ونقله بأمانةٍ وصدقٍ إلى عموم الخلق، بدلوه وحرفوه، واشتروا به ثمناً قليلاً، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وقال: ﴿أَشْتَرُوا بِعَآيَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ٩].

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتبكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تفرؤونه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم^(١).

(١) صحيح البخاري ١٦٣/٣.

ويقول ابن حزم: ((ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي ﷺ،
يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره، ونسبه، وكلهم معروف الحال والعين،
والعدالة، والزمان والمكان - على أن أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل
الكواف، إما إلى رسول الله ﷺ من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم،
وإما إلى الصاحب، وإما إلى التابع، وإما إلى إمام أخذ عن التابع يعرف ذلك
من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن والحمد لله رب العالمين - وهذا نقل خصّ
الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها....)) انتهى^(١).

أما أمة الإسلام فقد تكفل الله تعالى بحفظ كتابها قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ
نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، كما أن بيان ذلك الكتاب - وهو
السنة - محفوظ بحفظ الله تعالى لكتابه، فلا يتصور أن يكون الكتاب محفوظاً،
وبيانه غير محفوظ، ومن هنا قيض الله تعالى للسنة النبوية جهابذة حفاظاً أمناء،
نقلوها إلينا غضة طرية كما خرجت من في رسول الله ﷺ؛ ذلك أن هذه الأمة
- أمة الإسلام - هي الأمة القائمة بأمر الله تعالى إلى أن تقوم الساعة، ورسالة
محمد ﷺ هي الرسالة الخاتمة قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ
رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا
﴾ [الأحزاب: ٤٠] ولا بد للقاءم بأمر أن يكون أهلاً له - من حيث القوة و القدرة،
والصدق والأمانة - قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٢/٦٨.

عمران: ١١٠] وأن يكون مقتنعاً بما لديه من حجة وبرهان، واثقاً به، وبعد ذلك يمكنه أن يقيم الحجة على خصمه، وهذه المؤهلات لا تملكها أمة من الأمم السابقة، بل هي مما خص الله به هذه الأمة.

ومن هذا الباب بيان الرسول ﷺ لأمة أهمية الصدق، والتحري فيما يُنقل عنه، وإخباره بأنه سيُكذَّبُ عليه، مما نبّه المسلمين عموماً والصحابة خصوصاً لضرورة التروي في النقل عنه، وتحري أحوال الرواة نقل الأخبار عنه، أخرج مسلمٌ وأحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأَيِّكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ»^(١).

وقد عدّ المحدثون حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أكثر الأحاديث رواية عنه ﷺ بإطلاق، فلا يبلغ حديث مبلّغه من الصحة، ولا كثرة عدد رواته من الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا يعني أن أكثر الصحابة قد بلغهم خطر الكذب عليه، ولذا نجد عدداً منهم يتردد في الرواية عنه، خوفاً من الوقوع في الكذب عليه من حيث لا يدري، ولذلك أقلوا الرواية عنه جداً، وخشي آخرون أن يوقعهم الخطأ - عند رواية حديثه - في وعيد من كذب عليه، فتري أحدهم يعقب روايته لحديثه بقوله "أو كما قال، أو نحو ذلك. - ذلك أن العرب تطلق على الخطأ لفظ الكذب - وربما أصابت آخرين رعدةً وخوفاً عند روايتهم لحديثه^(٢)، أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن أنس

(١) صحيح مسلم ١/١٢، ومسنند أحمد حديث رقم ٨٢٤١ (بتقديم صخر).

(٢) انظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٢٠٤-٢٠٦.

بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) وأخرج البخاري عن عبد الله بن الزبير أنه قال لأبيه الزبير: إني لا أسمعك تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(١).

ومن هنا بدأت عناية السلف الأول بالسنة النبوية، حفظاً في الكتب والصدور، وروايتها لمن بعدهم بالإسناد المتصل، بنقل الثقة عن الثقة، مع نقدهم لأسانيدها ومتونها، وتحريهم عن أحوال رواتها، ودلائل هذه العناية ثابتة، ونتائجها معروفة، فقد أرسوا قواعد نقد النصوص، حتى شهد لهم العدو قبل الصديق، ويمكننا أن نجتزئ شيئاً يسيراً من عملهم في هذا المجال، أخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن طائوس قال جاء هذا إلى ابن عباس - يعني بشير بن كعب - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ فَقَالَ لَهُ - بشير - مَا أَذْرِي أَعْرِفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا، أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ^(٢).

كما أخرج عن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ

(١) صحيح البخاري ٣٥/١، و مقدمة صحيح مسلم ١٠/١.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١٢/١-١٣.

لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟
أَحَدَيْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا
رَجُلًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ
النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ^(١).

فهذا ابن عباس صاحب رسول الله ﷺ يبدأ نقد المنقول عن رسول الله ﷺ،
فيناقش بشيراً العدوي هذا فيما يرويهِ، ويراجعه فيه، و بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ هذا ليس
دجالاً وكذاباً، بل هو أحد القراء الزهاد العباد، [وقد وثقه النسائي وغيره، له
ترجمة في سير أعلام النبلاء]^(٢).

وَنَقْدُ ابْنِ عَبَّاسٍ لما سمعه من بشير العدوي موجه إلى ما يرويهِ له عن رسول
الله ﷺ - أعني إلى النص المروي لا إلى الراوي - ولا شك أن ابن عباس يعرفه
جيداً ولو أنه اتهمه، أو اتهم من روى عنه لذكر ذلك، وانظر إلى خبره الآخر
الذي أخرجه مسلم أيضاً في مقدمة صحيحه: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا، وَيُخْفِيَ عَلَيَّ، فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا
أَحْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ احْتِيَارًا، وَأُخْفِي عَنْهُ، قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءٍ عَلَيَّ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ
مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى هَذَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
ضَلًّا^(٣).

وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) المرجع السابق ١ / ١٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٣١.

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١ / ١٣.

فَمَحَاهُ إِلَّا قَدَرٌ - وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ - (١).

فَقَوْلُهُ: "وَاللَّهِ مَا فَضَى بِهَذَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا" نَقْدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى نَكَارَةِ مَا نَقَلَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا أَنَّهُ قَضَى بِهِ لَكَانَ ضَالًّا، وَلَمَّا امْتَنَعَ عَلَيْهِ الضَّلَالُ - فَهُوَ إِمَامٌ هَدَى - فَالنَّقْلُ عَنْهُ غَلَطٌ وَخَطَأٌ مُرَدُّودٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهِ: وَمَعْنَاهُ: "مَا يَقْضِي بِهَذَا إِلَّا ضَالٌّ، وَلَا يَقْضِي بِهِ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ ضَلٌّ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَضِلْ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضَ بِهِ" (٢).

وصنيع ابن عباس المتقدم، وما أثر عن عائشة رضي الله تعالى عنها من نقد لعدد من المرويات، وكذا غيرهما من الصحابة كان أخذاً بتحذير رسول الله ﷺ من تلك الروايات الباطلة.

شروط قبول الرواية عند المحدثين

لا بد من الإشارة إلى شروط قبول الرواية عند المحدثين، سواء المتقدمون منهم أو المتأخرون، قبل البدء في تقرير منهج نقد مرويات السيرة والتاريخ، وأهم هذه العناصر سنأخذها من كتابات المتقدمين من المحدثين قبل أفراد علوم الحديث بالتدوين، وإنما اخترت هؤلاء الأئمة المتقدمين، ذاكراً لشروطهم في الرواية المقبولة، لتأكيد أمر مهم وهو: معرفة المحدثين - في ذلك الزمان المتقدم، الذي دَوَّنَ فِيهِ كِتَابُ التَّأْرِيْخِ وَالسِّيَرِ كِتَبَهُمْ - لشروط الرواية المقبولة، التي تثبت بها الحجة، وأن هذه الشروط ليست من صنيع المتأخرين من المحدثين - بعد عصر

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١/١١٨.

التدوين - الذين جاؤوا بعد أن دَوَّن كُتَّابُ التَّأْرِيخِ والسَّيَرِ كُتُبَهُمْ ومُصَنِّفَاتِهِمْ، بل كانوا جميعاً - المحدثون وكتاب التَّأْرِيخِ والسَّيَرِ - في عصر واحد بل وبلد واحد، و هؤلاء وأولئك رحلوا، وطلبوا العلم، وسأل كل طائفة منهم الشيوخ المعروفين بحمل العلم عن بغيتهم ومرادهم، كما سألوا بعض الناس عن المواقع والمشاهد، والقبائل والأشخاص، ودونوا ما أخذوه منهم في مصنفاتهم، فلماذا اختلفت شروطهم ومناهجهم؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا البحث.

إذا علمنا أن أبا عبد الله الحاكم يعد من أول المصنفين في علوم الحديث، فسنبحر قبله بقرنين من الزمان - تقريباً - ونبدأ بالإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) الذي يعد كتابه الرسالة جامعاً بين علوم شتى، من الفقه وأصوله، والحديث وعلومه، حيث يقول في كتابه (الرسالة): "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها أن يكون من حدّث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، [أ] و أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع - لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث - حافظاً إذا حدّث به من حفظه، حافظاً لكتابته إذا حدّث من كتابه، إذا شَرِكَ أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم، بريئاً من أن يكون مدلساً - يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه - ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافة عن النبي ﷺ ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد منهم مثبتٌ لمن حدّثه، ومثبت على من

حدّث عنه، فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت " وقال أيضاً: " ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه.... وأهل الحديث متباينون: فمنهم المعروف بعلم الحديث - بطلبه وسماعه من الأب والعم وذوي الرحم والصديق وطول مجالسة أهل التنازع فيه - ومن كان هكذا كان مقدماً بالحفظ، إن خالفه من يقصر عنه كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ووجوه سواء، تدل على الصدق والحفظ والغلط، قد بينها في غير هذا الموضع وأسأل الله التوفيق^(١).

وينقل الخطيب البغدادي في (الكفاية في علم الرواية) عن الحميدي أبي بكر عبد الله بن الزبير، شيخ البخاري (ت: ٢١٩ هـ) أنه قال: فإن قال قائل: فما الحديث الذي يثبت عن رسول الله ﷺ ويلزمنا الحجة به؟ قلت: هو أن يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله ﷺ، متصلاً غير مقطوع، معروف الرجال، أو يكون حديثاً متصلاً، حدثني ثقة معروف عن رجل جهلته، وعرفه الذي حدثني عنه، فيكون ثابتاً يعرفه من حدثني عنه، حتى يصل إلى النبي ﷺ.

كما نقل - في الكفاية - أيضاً عن محمد بن يحيى الذهلي (ت: ٢٥٨ هـ) شيخ البخاري أنه كان يقول: " ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول، غير

(١) الرسالة للشافعي ص ٣٧٠ - ٣٧٢.

المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح، وقال أيضاً: لا يكتب الخبر عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة حتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة ولا يكون فيهم رجل مجهول ولا رجل مجروح فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته^(١).

كما نقل (ص ٢٠) عن قتادة (ت: ١١٧ هـ) قال: لا يحمل هذا الحديث عن صالح عن طالح، ولا عن طالح عن صالح، حتى يكون صالح عن صالح.

وعن أحمد بن يزيد بن هارون قال: إنما هو صالح عن صالح، وصالح عن تابع، وتابع عن صاحب، وصاحب عن رسول الله ﷺ، عن جبرائيل، و جبرائيل عن الله عز وجل^(٢).

وهذه النقولات عن الأئمة المتقدمين في شروط الخبر الصحيح تدل على أنهم بدؤوا قديماً جداً في تقرير مناهجهم في نقد الأخبار، ومعرفة صحيحها من سقيمها.

ولو تأملنا كلام الشافعي المتقدم لتبين لنا أنه يشترط للخبر الذي تقوم به الحجة شروطاً عدة، هي: عدالة الراوي في دينه، وهو ما عبر عنه بقوله: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به.

ضبطه لما يرويه، سواء في صدره أو في كتابه، حيث قال: حافظاً إذا حدث

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٢٤.

(٢) المرجع السابق.

به من حفظه، حافظاً لكتابه إذا حدّث من كتابه، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث.

اتصال الإسناد: حيث قال: ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدّثه، ومثبت على من حدّث عنه، فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت.

كما أشار إلى شروط أخرى متعلقة بما تقدم، منها: عدم مخالفة من هو أولى منه، والسلامة من التدليس، والانقطاع، والجهالة. وقد اشترط كل من الحميدي والذهلي في الحديث المقبول من الشروط نحواً مما اشترط الشافعي، حيث اشترط فيه: اتصال الإسناد، وثقة الراوي، مع السلامة من الجرح والجهالة.

وهنا نعلم أن أهم شروط الحديث الصحيح عند المحدثين هي: عدالة الراوي، وضبطه لحديثه.

اتصال الإسناد بين الراوي وبين من يروي عنه.

عدم مخالفة الراوي لمن هو أولى منه.

هذه مجمل شروط الرواية عند المحدثين، فما شروط كتاب السير والتأريخ في مروياتهم؟

إن الناظر في مؤلفاتهم - المخصوصة بالسيرة - لا يرى لديهم شروطاً

خاصة بهم، بل يراهم متساهلين في كثير من مروياتهم، فلا يشترطون العدالة، فتراهم يروون عن شيوخ مجاهيل لا يعرفون، وكذا الضبط؛ فلا تراهم يردون خبراً لأن راويه لا يضبط حديثه، وأخيراً اتصال الإسناد فلم أرهم يولونه الاهتمام اللائق، فالأخبار المرسلة والمعضلة والتي لا إسناد لها كثيرة في مروياتهم، وهذا يعني أنهم لا يشترطون فيها ما يشترطه عموم المحدثين في مروياتهم.

أسباب تفاوت شروط الرواية بين المحدثين وكتاب التاريخ والسير

إذا عرفنا شروط قبول الرواية - ولو إجمالاً - عند المحدثين، فلعلنا نتلمس أسباب تفاوت المعايير بين المصنفين في الحديث النبوي والمصنفين في السير والتاريخ، وهي كما سيرى القارئ بعضها متعلق ببعض، ومرتبطة به، ومبني عليه، لكن التقسيم الفني لا يمنع من تفريقها وتنويعها.

أول الأسباب - في نظري - وأولها هو الغرض من التصنيف والجمع، فالمحدثون غرضهم جمع الأدلة التي يمكن أن تستنبط منها الأحكام الشرعية المختلفة، ومن ذلك ما يدخل تحت مسمى السيرة النبوية، وعادة أن من يريد الاستدلال على أمر فإنه لا يورد له إلا ما كان مقبولاً عنده، أو صالحاً للانجبار في نظره على الأقل، أما المصنفون في السيرة فإن اهتمامهم بالسيرة أشمل وأوسع، فيهمهم أن يجمعوا فيها أموراً كثيرة لا تشغل - عادة - بال المحدثين، ومن ذلك مثلاً تحديد مواقع الغزوات جغرافياً، وتواريخها، وأسماء من حضرها، وقبائلهم وأسنانهم، وخيلهم ومراكبهم، وتفاصيل أخرى دقيقة لا يبنني على أكثرها حكم شرعي.

والأمر الثاني: - مبني على السابق - وهو الشيوخ الذين أخذ عنهم كل من الطائفتين، ودرجة كل منهم، فتلك التفاصيل والجزئيات اليسيرة، إذا لم يجدها المحدث بإسناد يرضاه ربما زهد في أخذها عن ذلك الشيخ الذي يرويها له، وربما أخذها عنه لكنه أهمل روايتها فيما بعد، كما أن كثيراً من الأخبار والمعلومات ما يكون متداولاً بين الناس، وربما كان مشهوراً عندهم، لكنهم لا يجدون له إسناداً

متصلاً أو صحيحاً، فالإخباري لا يقف عند هذه الشروط التي تفقده كثيراً من مصادره، ومادته العلمية.

كما أن كثيراً من الأخبار التي يرويها أولئك الشيوخ المجهولون - أو المجروحون - كثيراً ما تكون غريبة ونادرة، وإذا كان الناس عامة يميلون إلى سماع الغريب، فإن طالب العلم أحرص على حمل الغريب وروايته، ليتفرد عن أقرانه بما ليس عندهم، لكنه حينئذ يكون عرضة للاتهام، وربما جُرح لذلك، وخاصة إذا أكثر منه، قال الخطيب البغدادي: "وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف..."^(١).

الأمر الثالث: وهو الشيوخ الذين روى عنهم كل من الطائفتين - وعبرت هنا بالرواية وليس الأخذ، لأن الأخذ المجرد عن الشيخ الضعيف لا يضر الراوي إذا لم يرو عنه - ذلك أن الراوي يتأثر توثيقاً وتجريحاً - عادة - بمن يروي عنه، ولذا ليس له أن يروي إلا عن ثقة مقبول الرواية، غير متهم في دينه ولا حديثه، ومن هنا رأينا غالب المحدثين يسمعون من كل أحد، لكنهم عند الرواية ينتقون شيوخهم الذين يروون عنهم، ويזהدون في الرواية عن المجروحين و المجهولين الذين لا يعرفون، من ذلك قول أبي حاتم الرازي: "إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش" قال العراقي: كأنه أراد؛ اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهلٌ للأخذ عنه أم لا؟ ربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك، فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ، وقال السخاوي: "غير أنه يغتفر في

(١) الكفاية ص ١٤٠.

الطلب ما لا يغتفر في الأداء... " انتهى^(١).

والناظر في شيوخ كل من الفريقين يجد بوناً شاسعاً، فأهل السير أكثروا الرواية عن المجهولين والمجروحين، ويكفي أن نطالع كتاباً من كتبهم لتجد هذا الأمر واضحاً، ويكفي أن تراجع شيوخ الواقدي لتعلم صدق هذا الأمر، بخلاف غالب المحدثين الذين يعتنون بانتقاء الأسانيد والشيوخ.

والرابع: كثرة الأحاديث التي انفرد بها المصنفون في التأريخ والسير، وغرائبها، وهذا مما يؤثر عادة في صاحبه، ذلك أن كثرة الأخبار الغريبة في حديث الراوي سبب من أسباب ضعفه، قال مالك: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس. وقال عبدالرزاق: كنا نرى أن غريب الحديث خيرٌ فإذا هو شرٌّ، وقال الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء، وعن أبي يوسف القاضي قال: من اتبع غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيemia أفلس، ومن طلب الدين بالكلام تزندق^(٢).

بل إن الراوي الثقة إذا ذهب إلى غير بلده استحب له أن يتجنب رواية الغرائب، حتى لا يتهمة أولئك بالكذب، لأنهم قد لا يعرفونه، ولا يعلمون صدقه وثقته كما يعرفه أهل بلده، فإذا سمعوا منه تلك الغرائب ربما اتهموه بالتزيد والكذب، أو بالغفلة والخطأ، أخرج البخاري في صحيحه عن علي قال: حَدَّثُوا

(١) فتح المغيث ٧٣/٢، وتدريب الراوي ١٤٨/٢.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٤٠-١٤٢.

النَّاسُ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" (١)، وقال ابن مسعود: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة" رواه مسلم (٢)، وقال النخعي: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده، قال السمعاني: عني بالأحسن " الغريب" (٣).

وقال عيسى بن يونس: " ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث، فإني أعرف رجلاً كان يصلي في اليوم مائتي ركعة، ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث... " (٤).

ويلتحق بذلك الروايات الشاذة والمنكرة، فالراوي الذي يخالف الثقات في حديثه، ربما أضر ذلك به، ولا سيما إذا كثرت مخالفته لمن هو أولى منه، وانظر إلى كلام الشافعي المتقدم: "... ومن كان هكذا كان مقدماً بالحفظ، إن خالفه من يقصر عنه كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه... ". هذه أهم أسباب تفاوت شروط نقد المرويات عند كل من المحدثين وكتاب السير في نظري.

(١) صحيح البخاري ١ / ٤١ .

(٢) صحيح مسلم ١ / ١١ .

(٣) تدريب الراوي ١ / ١٦٣ .

(٤) الكفاية في علم الرواية .

المعايير المقترحة لنقد المرويات في السيرة

لا بد قبل البحث في هذه المسألة من تأمل مسألتين متعلقتين بهذا الاقتراح:

المسألة الأولى: معرفة الهدف من نقد مرويات السيرة والتأريخ ودراستها.

إذا علمنا أن الغرض من دراسة الحديث الشريف، إنما هو لمعرفة المقبول الذي يؤخذ به، ويعمل بموجبه، ولمعرفة الضعيف الذي لا تقوم به الحجة، ولا يلزم العمل به، فما الغرض إذن من دراسة مرويات السيرة والتأريخ عموماً؟ وللجواب عن هذا السؤال يمكن القول: إن مرويات السيرة والتأريخ تنقسم إلى قسمين، قسم منها ثابت ككتبوت الأحاديث النبوية الأخرى، فمنها ما ورد في الصحيحين والسنن والمسانيد والسير وغيرها من مصادر السنة الأخرى بأسانيد مقبولة عند أهل الفن، وهذه لا كلام فيها، حيث يمكن البناء عليها، واستنباط الدروس والعبر منها، وأخذ الأحكام الشرعية المتنوعة من ثنائها. وقسم آخر لم يثبت حسب منهج المحدثين، فلا تسلم طرقها من جهالة أو جرح في رواتها، أو انقطاع وإعضال وإرسال في أسانيدها، وهذا القسم لا يصلح للعمل بموجبه حسب الأحكام التكليفية - من وجوب وندب وكراهة وتحريم - لأنه لا يمكن أن نحكم بشيء مما تقدم إلا بعد ثبوت الدليل، والحكم الشرعي لا يثبت بدليل واحد.

وما دامت دراسة هذا القسم من مرويات السيرة والتأريخ لا يثبت به حكم

شرعي، فما الغرض إذن من نقدها ودراستها؟

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن دراسة هذا القسم إنما هو للاستئناس بما ورد به، وأخذ العظة والعبرة منه - إن كان مقبولاً - أو للمعرفة الذهنية المجردة،

أو لغير ذلك من الأمور، وفي هذه الحال أرى أننا في حاجة إلى استعمال نقد المتن حسب المعايير المعتبرة، أو ما يسميه الغربيون "النقد الداخلي".

المسألة الثانية - التي وعدنا ببحثها - هي: هل صحة الإسناد تستلزم صحة المتن؟ فإذا صح الإسناد لزم منه أن يكون المتن صحيحاً، وينبغي على هذا أمر آخر هو: ألا يمكن أن تكون تلك الأخبار التي وصفت أسانيداً بأنها غير صحيحة - أي ضعيفة أو موضوعة - صحيحة في الأمر نفسه؟

هذان الأمران قد نص عليهما المحدثون في كتبهم، حيث قرروا ذلك في قاعدتين:

الأولى: أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن، فقد يصح الإسناد ولا يصح المتن لشذوذ أو علة.

قال ابن الصلاح: قد يقال "هذا حديث صحيح الإسناد" ولا يصح، لكونه شاذاً أو معللاً^(١).

وقال ابن القيم: وقد عُلِمَ أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحة الحديث، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارتة، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم^(٢).

وقال الأنصاري: لأنه لا تلازم بين الإسناد وال متن صحة وحسناً، إذ قد

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٨.

(٢) الفروسية لابن القيم ص ٦٤.

يصح الإسناد أو يحسن لاجتماع شروطه - من الاتصال والعدالة والضبط -
دون المتن لقادح من شذوذ أو علة^(١).

وقال ابن الجوزي: وقد يكون الإسناد كله ثقات، ويكون الحديث موضوعاً
أو مقلوباً، أو قد جرى فيه تدليس، وهذا من أصعب الأمور، ولا يعرف ذلك
إلا النقد^(٢).

وعلى هذا سائر من كتب من المحدثين في علوم الحديث.

ومن هذه النصوص نستفيد أموراً منها:

- أن الإسناد ليس كل شيء في الحكم على الخبر، بل لا بد من تضافر
أمور أخرى متعلقة بالمتن.

- أن النظر إلى المتن - عند الحكم على الحديث - كان موضع اهتمام
لدى المحدثين، وأنهم لم يغفلوه عند حكمهم عليه.

- أن المتون الواردة بأسانيد لم يحكم لها بالصحة يمكن النظر فيها ونقدها،
والحكم عليها بحكم مناسب لها، وليس شرطاً أن يكون حكماً بالصحة أو
الحسن، بل يمكن أن يكون حكماً بالإمكان والوقوع، أو بالتكذيب والاستحالة
ونحوه من الأحكام المناسبة.

القاعدة الثانية: وهي أن الحكم على الحديث بعدم الصحة لا يعني أنه
كذب أو موضوع، فقد يكون صحيحاً في حقيقة الأمر، قال ابن الصلاح:
((إذا قالوا في حديث إنه غير صحيح، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس

(١) فتح الباقي للأنصاري بحاشية التبصرة والتذكرة ١٠٧/١.

(٢) الموضوعات ٩٩-١٠٠.

الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور»^(١).

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير: لقائل أن يقول: الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً^(٢).

وعلى هذا فموضوع بحثنا هو الأحاديث والآثار والأخبار والقصص والسير الواردة بأسانيد ضعيفة أو واهية أو موضوعة.

وهنا أمرٌ ينبغي التنبيه له: وهو أن الأحاديث التي حُكم عليها بالوضع نوعان: منها ما حكم عليه بالوضع بالنظر إلى إسناده، ومنها ما حكم عليه بالوضع بالنظر إلى متنه، فأما ما حكم عليه بالوضع بالنظر إلى إسناده فقط، حيث ورد من طريق راوٍ كذابٍ أو دجال ونحوه، دون سبب آخر في متن الحديث، فهذه يمكن النظر فيها وتطبيق المقاييس المقترحة عليها، فقد يكون الحديث معقولاً أو مقبولاً، إذ لا يبعد أن يصدق الكاذب، أو يصيب المخطئ، بل لو اعترف الواضع بوضعه لاحتمل أن يكون كاذباً في اعترافه ذلك.

أما ما حُكم عليه بالوضع بالنظر إلى متنه، لنكارتة ومعارضته لكتاب الله تعالى، أو للمقطوع به من سنة رسول الله ﷺ، أو لغير ذلك من الأمور المبينة في موضعها، فهذا مقطوع بوضعه واختلافه، ولا ينظر فيه ولا كرامة.

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٦١/١.

قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦٠﴾ [الحجرات: ٦٠].

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَخْشُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ))^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث من الفوائد: أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً، وبأن الكذاب قد يصدق^(٢).

وإذن فقد يصدق الوضاع فيما يرويه من حديث، وإنما لم يقبله المحدثون منه ولو تاب من كذبه، احتياطاً للدين، وعقوبة له، وردعاً لغيره ممن يتجرأ على الكذب على رسول الله ﷺ، وحذراً من أن يكون كاذباً في حديثه.

أما إن كان الحكم بالوضع على الحديث مبنياً على النظر في متنه، بأن يكون مناقضاً للمقطوع به من الدين أو العقل، أو غير ذلك مما هو مقرر في موضعه، فهذا لا خلاف في رده، والحكم عليه بالكذب والاختلاق، سواء أكان سببه الخطأ أو تعمُّد الكذب، قال ابن الجوزي عقب حديث منكر: ... وإلا

(١) صحيح البخاري ٩٢/٤.

(٢) فتح الباري ٤٨٩/٤.

فمثل هذا الحديث لا يحتاج إلى اعتبار رواته، لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رُدَّ ونُسب إليهم الخطأ^(١).

وما دام الأمر كذلك فيمكننا حينئذٍ أن ننظر في متون تلك الأخبار التي لم تُقبل بسبب النظر في أسانيدِها، وأن نزهاً بميزانٍ يمكننا من خلاله أن نحكم عليها إما: بالرد والتكذيب، أو بالإمكان والتصديق.

وهذا المعيار أكثر اعتماده على النظر في المتن؛ لأن الأسانيد الواردة بها أكثرها غير قوية، ولا تصلح للحجية، لجأنا إلى النظر في المتون وإمكان صدقها، ونقدها بموازين مناسبة للحال.

(١) الموضوعات ١٠٥/١-١٠٦.

ملامح المعايير المقترحة

ومن المعايير المقترحة:

- عرض الخبر على القرآن الكريم.
- عرض الخبر على السنة الصحيحة.
- عرض الخبر على الحقائق والمعلومات التاريخية الثابتة.
- عرض الخبر على القواعد والمسلمات العقلية.
- اشتغال الخبر على أمر منكر أو مستحيل، أو ما يقدر في الكتاب والسنة، أو في الرسالة والصحابة، أو ما علم من أحوال السلف سبب في الحكم بضعفه أو بطلانه.

وبيان ذلك: أنه يمكننا أن نستفيد من النصوص الثابتة من الكتاب والسنة، و الحقائق التاريخية الصحيحة، وكذا من العرف الثابت^(١)، والمسلمات العقلية في نقد النصوص الأخرى، وبيان قبولها أو عدم قبولها، وذلك على أحد وجهين: الوجه الأول: إما أن تكون شواهد ودلائل على صحة أصل تلك الأخبار، بحيث يقال: إن هذا الخبر وإن لم يثبت بإسناد صحيح إلا أن معناه صحيح، وذلك لورود لفظه أو معناه في متن آخر ثابت، إما من القرآن أو من السنة أو من الحقائق المسلمة الأخرى، وهذا الأمر كثير في صنيع المحدثين، ومن ذلك: عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها))،

(١) والمراد: العرف الثابت عن المسلمين في عصر النبوة.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت^(١).

وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ((إني لأنسى أو أنسى لأسن))، قال ابن عبد البر: أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، معناه صحيح في الأصول، وقد مضت الآثار في باب نومه عن الصلاة تدل على هذا المعنى^(٢).

وعن يونس بن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: ((سلمان سابق الفرس)) هذا مرسل ومعناه صحيح^(٣).

وعن ابن عباس قال: نظر النبي ﷺ إلى علي فقال: ((أنت سيد في الدنيا، سيد في الآخرة، ومن أحبك فقد أحبني، وحببي حبيب الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، قال: والويل لمن أبغضك من بعدي))، قال المؤلف: هذا حديث لا يصح عن رسول ﷺ ومعناه صحيح^(٤).

الوجه الثاني: وإما أن نجعل ما ورد في نصوص الكتاب، والسنة الصحيحة، والأخبار المتواترة أو المشهورة ونحو ذلك، دليلاً على بطلان الخبر، وذلك إذا كان متنه، أو معناه، أو دلالته، تناقض تمام المناقضة ما ثبت في تلك النصوص

(١) التمهيد ٢٦٠/٥.

(٢) التمهيد ٣٧٥/٢٤.

(٣) السير ٣٧٥/١.

(٤) العلل المتناهية ٢٢٢/١.

المتفق عليها، بحيث لا يمكن أن نجمع بينها وبينه بوجه من الوجوه.

وهذا كثير أيضاً في صنيع المحدثين، ومن ذلك:

حديث " لا يدخل الجنة ولد الزنى ولا والده ولا ولد ولده " قال ابن الجوزي: ثم أي ذنب لولد الزنى حتى يمنعه من دخول الجنة، فهذه الأحاديث تخالف الأصول وما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ^(١). وحديث: ((سب أصحابي ذنب لا يغفر)) قال ابن تيمية: هذا كذب على النبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ^(٢).

تنبيه:

ومما ينبغي التنبيه له عند النقد أن النص الواحد - أو الخبر الواحد - يمكن أن يحتوي على معلومات عدة، منها ما هو صحيح ومنها ما ليس بصحيح، فلا يلزمنا قبول النص برمته، أو رده كله، بل يمكن قبول ما تظهر سلامته، والتوقف أو رد غيره مما ورد في السياق، وهذا ما عمل به المحدثون عند رد الروايات الشاذة وإنكارها، ومن ذلك قول شريك في حديث الإسراء " [لما] أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ " الحديث أخرجه البخاري ^(٣) وهذه اللفظة أنكرها الخطابي، وابن حزم،

(١) الموضوعات ١١١/٢.

(٢) الموضوعات الكبرى للقاري ص ٢١٣-٢١٤.

(٣) صحيح البخاري ١٦٨/٤.

وعبدالحق، والقاضي عياض والنووي، وعبارة النووي: وقع في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء، أحدها: قوله "قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ" وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي انتهى^(١).

ومن ذلك حديث عبد الله بن مسعود قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الطَّيْرَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)) أخرجه الترمذي في سننه و قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (وَمَا مِنَّا) هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، قال الصنعاني: لأنه لا يصح أن يضاف إلى النبي ﷺ، لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك^(٣).

(١) فتح الباري ١٣/٤٨٠.

(٢) سنن الترمذي ٤/١٦١.

(٣) توضيح الأفكار للصنعاني ٢/٦٣.

درجات الأخبار ومراتبها حسب المعايير المقترحة

يمكننا أن نضع اصطلاحات جديدة لمراتب الأخبار التي نقوم بنقدها حسب تلك المعايير المقترحة لنقد المرويات، فإذا كان المحدثون قد وضعوا اصطلاح: الصحيح والضعيف أولاً، ثم زادوا عليه الحسن، فأصبح الحديث ينقسم إلى: صحيح وحسن وضعيف، كما قسّموا الضعيف أقساماً ومرتبات متفاوتة، فيمكننا أن نفعل مثل ذلك اليوم، لكن في تلك المرويات التي هي دون الحسن عند المحدثين، وكنت قد اقترحت أن تكون على مراتب ثلاث هي: مقبول، ثم معقول، ثم متروك^(١)، لكنني بعد تأمل لصنيع المحدثين وعباراتهم، رأيت لفظاً كثيراً ما يوردونه في مثل هذه الحال، ذلكم هو قولهم: "معناه صحيح"، ويمكن أن نضيف إليه بعض العبارات التي تناسب المقام، وبناءً عليه فإنني أقترح أن تكون مراتب الأخبار التي يتم نقدها حسب هذه المعايير على النحو التالي:

المرتبة الأولى: عبارة "معناه صحيح" وهي أعلى الدرجات، ويمكن تخصيصها بما له شاهد صريح، قوي الدلالة من نصوص الكتاب والسنة – الصحيحة – بغض النظر عن حال إسناده. ومن ذلك ما قدمنا بعضه قبل قليل، ومنه:

(١) وفسرت ذلك بقولي: فالمقبول: هو ما سَلِمَ إسناده من متروك أو كذاب، وإن كان فيه انقطاع أو جهالة راوٍ، ولم يكن في متنه ما يعارض نصاً صحيحاً، والمعقول: ما كان متنه معقولاً، ويمكن الوقوع، ولا يعارض نصاً صحيحاً، بغض النظر عن حال روايته، والمتروك: ما كان متنه منكراً، يناقض نصاً صريحاً، أو غير ممكن عقلاً أو عرفاً، مهما بلغ إسناده من الصحة.

ما ذكره القرطبي في تفسيره قال: وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله تعالى يتلونه حق تلاوته قال: ((يتبعونه حق اتباعه)) فيه واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر، إلا أن معناه صحيح^(١).

و قال ابن كثير في تفسيره: قال ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] قال: ((حالا بعد حال))، قال النبي ﷺ: ((إن قدامكم لأمرًا عظيماً لا تقدرونه فاستعينوا بالله العظيم)) هذا حديث منكر، وإسناده فيه ضعفاء، ولكن معناه صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

وفي السنة لعبدالله بن أحمد: عن حماد بن زيد قال: القرآن كلام الله عز وجل، نزل به جبريل عليه السلام، من رب العالمين جل وعز " في إسناده من لا يعرف ولكن معناه صحيح^(٣).

ومنه قول ابن حزم في المحلى: فإن احتجوا بما روي عن النبي ﷺ: أنه سئل عن الشهادة؟ فقال: ((ألا ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع)) قال أبو محمد: وهذا خبر لا يصح سنده، لأنه من طريق محمد بن سليمان، وهو هالك، عن عبيد الله بن سلمة، وهو ضعيف، لكن معناه صحيح^(٤).

(١) تفسير القرطبي ٩٥/٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٤٩١/٤.

(٣) السنة لعبدالله بن أحمد ٤٨٥/٢.

(٤) المحلى لابن حزم ٤٣٤/٩.

وله أيضاً قال: فإن احتجوا بالخبر " لا ضرر ولا ضرار " فهذا خبر لا يصح، لأنه إنما جاء مرسلاً، أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف، إلا أن معناه صحيح^(١).

وهذه العبارة كثيرة جداً في استعمال المحدثين.

والدرجة الثانية لفظ: " معناه حسن، أو معناه مقبول " وذلك في حال عدم وجود شاهد صحيح على المعنى الذي اشتمل عليه الخبر، أو تكون شواهد صحیحة لكن دلالتها على معنى الخبر إما ضعيفة، أو غير صريحة، ونحو ذلك. ويليهما - درجة ثالثة - لفظها: " معناه معقول، أو معقول المعنى " وذلك فيما كان ممكناً بحسب العرف والعادة، لكن لا شاهد له يقويه، ولا معارض له يضعفه، ونحو ذلك.

ويليهما - في الدرجة الرابعة - لفظ: " ضعيف المعنى " أو " معناه ضعيف " وذلك فيما ظاهره النكارة، أو يكون مستغرباً لا يناسب الحال، لكنه لا يعارض نصاً صحيحاً صريحاً، بل ربما تجاذبه وجهان أحدهما بالإمكان والوقوع، والآخر بالبعد وعدم الإمكان.

وأخرها - وهي الخامسة - لفظ: كذب، أو باطل، ونحوه، وهو فيما كان معارضاً بنص صحيح صريح من الكتاب أو السنة، أو الوقائع التاريخية الثابتة، أو العقل والمنطق، أو كان ركيكاً في لفظه أو معناه، أو لا يناسب مقام المنسوب إليه، وغير ذلك من الأمور المعروفة، والتي أشرنا إلى شيء منها، ومن أمثلة هذا:

(١) المرجع السابق ٢٤١/٨.

حديث عائشة قال رسول الله: " ذهبت لقبر أمي آمنة، فسألت الله أن يحييها، فأحيأها، فأمنت بي، وردّها الله عز وجل ".^(١)

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك، والذي وضعه قليل الفهم عديم العلم، إذ لو كان له علم لعلم أنه من مات كافراً لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة، لا بل لو آمن عند المعاينة لم ينتفع، ويكفي في رد هذا الحديث قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]^(١).

وحديث: " عليكم بالعدس فإنه مبارك، يرقق القلب، ويكثر الدمعة، فُدِّسَ فيه سبعون نبياً ".^(٢)

حيث سئل عبدالله بن المبارك عن هذا الحديث؟ فقال: أرفع شيء في العدس أنه شهوة اليهود، ولو فُدِّسَ فيه نبي واحد لكان شفاء من الأدواء، فكيف بسبعين نبياً؟ وقد سماه الله تعالى أدنى، ونعى على من اختاره على المن والسلوى، وجعله قرين الثوم والبصل، أفترى أنبياء بني إسرائيل قدسوا فيه لهذه العلة؟ قال ابن القيم: المضار التي فيه من تهيج السوداء، والنفخ، والرياح الغليظة، وضيق النفس، والدم الفاسد، وغير ذلك من المضار المحسوسة، ويشبه أن يكون هذا الحديث من وضع الذين اختاروه على المن والسلوى، أو أشباههم^(٢).

وحديث: " من طوّل شاربه في الدنيا، طوّل الله ندامته يوم القيامة، وسلّط عليه بكل شعرة على شاربه سبعين شيطاناً، فإن مات على ذلك الحال لا

(١) الموضوعات ٢٨٤/١.

(٢) المنار المنيف لابن القيم ص ٥٢.

تستجاب له دعوة، ولا تنزل عليه رحمة... قال ابن الجوزي: وهذا من أنتن الوضع وأسمجه، ولولا حماقة من وضع هذا، وأنه ما شم ريح العلم لعلم أن غاية ما في تطويل الشارب مخالفة سنة لا يصلح التواعد عليها بمثل هذا^(١).

ومن ذلك حديث رفع الجزية عن أهل خيبر، فقد أخرج اليهود كتاباً نسبوه إلى رسول الله ﷺ فيه: أن رسول الله ﷺ أسقط عنهم الكلف والسخر والجزية، ووضعوا فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما، ويبدو أن اليهود أظهروا هذا الكتاب في زمن ابن جرير الطبري، ثم في زمن الخطيب البغدادي، وفي حياة ابن تيمية أيضاً، وقد نقده العلماء، ومنهم ابن القيم ناظراً إلى متنه، ومما قاله عنه:

١- أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفي قبل ذلك في غزوة الخندق.

٢- وفيه: "وكتب معاوية بن أبي سفيان" هكذا، ومعاوية إنما أسلم زمن الفتح، وكان من الطلقاء.

٣- أن حكم الجزية لم يكن نزل حينئذٍ، ولا يعرفه الصحابة ولا العرب....

٤- أنه لم يكن في زمانه كلف ولا سخرة ولا مكوس.

٥- أن مثل هذا مما تتوافر الدواعي والهمم على نقله، فكيف يكون قد وقع ولا يكون علمه عند حملة السنة من الصحابة والتابعين وأئمة

(١) الموضوعات ٥٢/٣.

الحديث، وينفرد بنقله اليهود^(١).

فهذه الأحاديث حكم عليها المحدثون بعدم الصحة نظراً لنكارة متونها، ومخالفتها إما للقرآن الكريم، كما في الحديث المنسوب إلى عائشة في إحياء أم النبي ﷺ وإيمانها به، أو للثابت من سنة رسول الله ﷺ، كما في حديث تطويل الشارب، أو للمعلوم من التأريخ كما في حديث رفع الجزية عن أهل خيبر، أو لركاكة ألفاظها ومعانيها كما في حديث العدس وغيرها من الأحاديث التي حكم عليها العلماء بالوضع بالنظر إلى متونها^(٢).

ثم إن هذا لا يمنع وقوع التجاذب في بعض الأخبار بين الجواز والاستحالة، والوقوع وعدم الوقوع، كما في حديث أسماء بنت عميس في رد الشمس لعلي رضي الله عنه.

فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير^(٣)، والعقيلي في الضعفاء له^(٤)، عن أسماء بنت عميس قالت: كان رسول الله ﷺ يوحى إليه، ورأسه في حجر علي رضي الله عنه، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: ((اللهم إن علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس))، قالت أسماء: فرأيتها غربت، ورأيتها طلعت بعدما غربت. فهذا الحديث مما اختلفت فيه أقوال أهل العلم بين مثبت له، ومنكر لمتنه،

(١) المنار المنيف لابن القيم ص ١٠٢-١٠٥.

(٢) انظر في ذلك كتاب: المنار المنيف لابن القيم، ومقاييس نقد متون السنة للدميني.

(٣) المعجم الكبير ١٥٠/٢٤.

(٤) الضعفاء الكبير ٣٢٧/٣.

فكما أثبتته جماعة من الأئمة كالبيهقي وابن حجر والسيوطي وغيرهم، نجد كثيرين من الأئمة قد حكموا برده ووضعه، قال الإمام أحمد: لا أصل له، وحكم بوضعه ابن تيمية وابن القيم وابن كثير والذهبي^(١)، وقال ابن الجوزي: ومن تغفيل واضع هذا الحديث أنه نظر إلى صورة فضيلة ولم يتلّح إلى عدم الفائدة، فإن صلاة العصر بغيوبة الشمس صارت قضاءً، فرجوع الشمس لا يعيدها أداءً^(٢).

هذا ما تيسر ذكره، من معايير وأمثلة، وقد كنت أتمنى مزيداً من الوقت للتمثيل بعدد من الروايات والأخبار من السيرة النبوية، لكن نفاد الوقت المحدد لإعداد هذا البحث، كان حائلاً دون التوسع في ذلك، ولعله يتيسر لي فيما يستقبل من العمر أن أكمل ما بدأته اليوم، وحسبي أنني قدمت فكرة عامة عن الموضوع، وطريق معالجة هذه المشكلة، والله من وراء القصد.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

(١) انظر تعليق محقق المنار المنيف الشيخ عبدالفتاح أبوغدة عليه ص ٥٨.

(٢) الموضوعات ٣٥٧/١.

الخاتمة

ظهر لنا من ثنايا هذا البحث - المتواضع - أن السلف عموماً، والمحدثين خصوصاً قد اهتموا بالحديث والسيرة النبوية اهتماماً فائقاً، فحفظوه في الصدور، ودونوه في الكتب، وتتبعوا رواته ونقلته، ووضعوا الأسس والمعايير لنقد متونه وأسانيده.

ومن شروط الحديث الصحيح التي أكدوها: عدالة الراوي، وضبطه لما يرويّه، واتصال الإسناد بين كل راوٍ وبين شيخه، مع عدم مخالفته لمن هو أولى منه.

وذكرنا أن أكثر مرويات السيرة ثابتة من طرق مقبولة - صحيحة أو حسنة - فهي مخرّجة في دواوين الإسلام، ومصنفاته المعتمدة، أما تلك الروايات التي لم ترد بطرق مقبولة، فقد اقترح الباحث لنقدها وتمييزها معايير نقد المتن، أو ما يسمى بالنقد الداخلي، وهذه المعايير قد أرسى قواعدها المحدثون في كتبهم ومصنفاتهم، ومع ذلك فلا مانع من الاستفادة من الطرائق الحديثة في النقد، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

كما أكد الباحث ضرورة الاستفادة من المرويات الصحيحة الثابتة في نقد المرويات الأخرى، سواء في الدلالة على صدقها وصحة معناها، أو على زيفها وكذبها.

ومن المعايير المقترحة: عرض الخبر على الكتاب الكريم، وعلى السنة الصحيحة، وعلى الحقائق والمعلومات التاريخية الثابتة، وكذا عرضه على القواعد والمسلمات العقلية، كما أن اشتغال الخبر على أمر منكر أو مستحيل، أو ما

يقدر في الكتاب والسنة، أو في الرسالة والصحابة، أو ما علم من أحوال السلف سبب في الحكم عليه بالضعف أو البطالان. كما اقترح الباحث عدة مراتب لتلك الأخبار - موضع البحث والنقد - بحسب قبولها أو ردها، وهي بإجمال:

المرتبة الأولى: معناه صحيح.

المرتبة الثانية: معناه حسن، أو معناه مقبول.

المرتبة الثالثة: معناه معقول، أو معقول المعنى.

المرتبة الرابعة: ضعيف المعنى، أو معناه ضعيف.

المرتبة الخامسة: كذب، أو باطل، ونحو ذلك.

وهي مراتب تقديرية، يمكن أن يزداد عليها أو ينقص منها، كما يمكن أن تعدل ألفاظها وتصوب بما يناسب الحال.

وهذه - كما قدمت - أفكار وتأملات في هذه القضية الشائكة، وهي تحتاج إلى مزيد من الدرس والتأمل، ومزيد من ضرب الأمثلة التطبيقية، وقد كنت آمل أن أصنع ذلك قبل تقديم البحث إلى هذا المؤتمر المبارك، لكن ضيق الوقت، وكثرة المشاغل والالتزامات حالت دون ذلك، ولعلي بعد عرضه على أهل الاختصاص من المهتمين بالحديث والسيرة النبوية، أجد من توجيهاتهم وملاحظاتهم ما يُمكنني من إعادة النظر فيه مرة أخرى، آخذاً من تجاربهم وتطبيقاتهم، ومستفيداً من نصائحهم وتوجيهاتهم.

فهرس المصادر والمراجع

- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، للزركشي، تحقيق سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.
- تدريب الراوي، للسيوطي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، نشر دار الكتب الحديثة بمصر.
- تفسير ابن كثير، طبع عيسى البابي الحلبي بمصر (بدون).
- تفسير القرطبي، طبع دار الكتب المصرية (بدون).
- توضيح الأفكار للصنعاني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٦٦.
- الرسالة للشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.
- السنة لعبدالله بن أحمد، تحقيق محمد سعيد القحطاني، طبع دار ابن القيم بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شرح النووي على صحيح مسلم، حققه عصام الصبايطي وغيره، طبع ونشر دار أبي حيان، ١٤١٥هـ.
- صحيح البخاري، طبع المكتبة الإسلامية بإستانبول (بدون).
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع عيسى البابي الحلبي بمصر (بدون).

- الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (بدون).
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، طبع المكتبة السلفية بمصر (بدون).
- فتح الباقي للأنصاري بحاشية التبصرة والتذكرة - بحاشية التبصرة والتذكرة للعراقي - تصحيح وتعليق محمد بن الحسين الحسيني، طبع المطبعة الجديدة بفاس ١٣٥٤هـ.
- فتح القدير، للكمال بن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- فتح المغيـث للسخاوي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.
- الفروسية لابن القيم، نشر مكتبة عاطف بمصر (بدون).
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، تصحيح أحمد القلاش، نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب، ودار التراث بمصر (بدون).
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (بدون).
- المحلى، لابن حزم، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، (بدون).
- مسند أحمد (برنامج صخر للكمبيوتر).
- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، طبع دار الأمة بغداد.

- مقاييس نقد متون السنة، مسفر بن غرم الله الدميني، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، نشر دار الفكر بدمشق ١٤٠٤هـ.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- الموضوعات، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- الموضوعات الكبرى، لملا علي القاري، تحقيق محمد الصباغ، دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة ببيروت، ١٣٩١هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة	١
عناية السلف بالسنة نقداً وتدويناً	٢
شروط قبول الرواية عند المحدثين	٧
أسباب تفاوت شروط الرواية بين المحدثين وكتاب التأريخ والسير	١٣
المعايير المقترحة لنقد المرويات في السيرة	١٧
ملاحظ المعايير المقترحة	٢٣
تنبيه:	٢٥
درجات الأخبار ومراتبها حسب المعايير المقترحة	٢٧
الخاتمة	٣٤
فهرس المصادر والمراجع	٣٦
فهرس الموضوعات	٣٩